فيها قيمة خدمة العبد للسنة التي تنقضي انقضائها فلا يجمع له
بين اخذ الشيء واخذ قيمته والشاهدان يقولان نحن نستحق منافع
العبد الى اجل عتقه لكون السيد اخذ منا قيمتها فيما اخذ فيستحق
الرجوع على السيد بمقدار ما اخذ منا من قيمته هذه المنافع التي
اتلفناها عليه بشهادتنا وفيه الخلاف في المذهب ذهب
عبد الله بن عبد الحكم الى ان هذه المنافع تقسم على غرمها وتجوز ان يموت
العبد قبل الاجل او يحيوا ابنه فتخرج جزا بحط القيمة على هذه الصفة
من جملة القيمة التي يغرمانها وتبقى منافع العبد للسيد على حسب ما
كانت قبل ان رجعا عن الشهادة قال محمد وهذا الرد قاله لئلا تبقى
يختل لانه قد يكون قيمة العبد المنافع اوفى من قيمة رقبته فيكون
الشاهدان ابطلا عليه العبد ثم لا يحرمان شيئا قال الامام ابو عبد
وهذا الرد قاله محمد صحيح من جهة الفقه لو امكن تقويم ولكنه
كالممتنع من جهة العادة لانه اذا حكم بقيمة الرقبة التي تباع بها
ويبقى العبد مملوكا طول امد حياته بغير علم وقطعا ان قيمة المنافع
الموجلة قد دخلت في هذا التقويم فلا يصح ان يكون اكثر منه وراى
سحنون ان يسلم منافع العبد اليهما الى ان ينقضي الاجل يواجران العبد
او يستخدمانه ويحسب عليهما ذلك حتى يستوفيا ما غرما وما
بقي من منافع الى الاجل فللسيد ان لم تف منافع العبد ما غرما لم
يرجعا بشيء مما غرما على احد وكذلك لو مات في اصحاب الرق
بعد فراغهما ولم يستوفيا لم يرجعا بشيء الا ان يترك مالا فيأخذا
منه بمقدار ما غرما او ما بقي منه نحوما قبضا في حياته وكذلك لو

ع ع

قبل لم يكن لهما شيء الا ان يؤخذ قيمته من قاتله فيأخذان منها الى
السيد يحتج ان ما يستحقه من مال العبد عليه فيه دين وهو مغرمان
ما اخذ منهما وراى محمد ان السيد بالخيار بين ان يسلم خدمته اليهما
كما قال سحنون وبين ان يستمسك بها ويدفع اليهما قيمة هذه المنافع
وقتا بعد وقت بحسب ما يرى في ذلك من مقتضى الاجتهاد وبهذا قال
عبد الملك بن الماجشون ويشبه هذا الخلاف النظر الى تقابل الحقوق فمن
حق السيد ان يستمسك بالعبد او الامة لئلا يأمن عليهما ويدفع القيمة الى
الشاهدين ومن حق الشاهدين ان يقولا نحن غرمنا قيمة المنافع في قيمة
الرقبة فكانا اشتريناها منك فنحن احق بعين المنافع وان كانت الشهادة
بانه حر عتق بعد عليه بذلك ثم رجعا فانهما يغرمان قيمته ناجزا او يقال
لهما ان خلا فيما انه خلصتما فيه باقسط من الحرمة التي ابتعتماها من
رقه ما وجد فيها ثم تخرج خدمته للسيد ثم ذلك لهما في موته في حياة
السيد او يخدمه ولم يستوفيا ما غرما حكمهما في المعتق الى اجل فان خرج
بعد موت السيد حرا فلا شيء لهما وان رق منه بعضه فهما اولى به حتى يستوفيا
منه وان بقي دين فهما اولى من صاحب الدين لهما كاهل الجناية وان كانت
الشهادة بالكتابة وقضي بها ثم رجعا فقيمته ناجزة ايضا قال محمد قيمته
يوم الحكم ثم يتأديان من الكتابة على النجوم حتى يستوفيا ما يتأدى السيد
ما بقي منها ولو رق بعجز قبل ان يستوفيا البيع لهما منه بتمام ما بقي لهما فان
لم يبلغ ما بقي فلا شيء لهما قال محمد هذا قول عبد الملك وروي عن ابن القاسم
انهما يغرمان القيمة فيوضع بيد عدل ويتأدى السيد الكتابة فان استوفى
من الكتابة مثلها رجعت الى الشاهدين وان كانت الكتابة اقل او مات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)